

فتح المعين بشرح قرة العين

بشيء مما ذكر وأراد نكاحا جديدا فلا يقبل إقرارهما بل لا بد من محلل للثمة ولأنه حق
□ ولو أقاما عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول إقرارهما في
الظاهر أما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما
يمنع الصحة فلا يؤثر في الإبطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما
فلا يقبل قولهما أما إذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذاً له بإقراره وعليه
نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله إذ لا يقبل قوله عليها في المهر